

الشرط الفاسخ في نظام المعاملات المدنية السعودي
-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي

أستاذ الأنظمة المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد
حاصل على الماجستير من جامعة الملك خالد بتخصص الأنظمة
حاصل على الدكتوراه من جامعة الملك خالد بتخصص الأنظمة
خمس مشيط، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:

Yalhrbi@kku.edu.sa

(قُدِّم للنشر في: ١٥ / ٧ / ١٤٤٦هـ؛ وقُبِل للنشر في: ٢٨ / ٨ / ١٤٤٦هـ)



<https://doi.org/10.65728/1625-000-023-006>

ملخص البحث

موضوع البحث: الشرط الفاسخ في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الموضوع ببيان مفهوم الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما من ناحية اعتبار الشروط، وإيضاح الآثار المترتبة على وجود الشرط الفاسخ بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

منهج البحث: منهج تحليلي مقارن.

أهم النتائج: انتهى البحث إلى أن الشرط الفاسخ هو الواقعة المستقبلية التي يترتب عليها زوال المحل، فإن وجد زال الالتزام، وأن شروط الفسخ في النظام السعودي تتعلق أكثرها بالواقعة محل العقد، وأن آثار الفسخ بالنسبة للعاقدين تظهر في عودة العقد إلى ما كان عليه قبل العقد، وأن النظام السعودي قيّد استثناء الخلف الخاص في حال كسب حقاً عينياً من قضية الفسخ بشرط كونه حسن النية.

أهم التوصيات: العناية بإعداد بحوث علمية حول نظام المعاملات المدنية السعودي، وتكثيف ذلك نظراً للحاجة الملحة، والعناية بالمقارنة بالفقه الإسلامي في حال دراسة المسائل بياناً لمصدره للنظام السعودي وإثراء للملكة الفقهية فيه، وإرجاع المسائل النظامية إلى أبوابها الفقهية ومحلّاتها من كتب الفقه لتسهيل المقارنة بها.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية، الشرط الفاسخ، الفقه الإسلامي.

Abstract

Research topic: The invalid condition in the Saudi civil transactions law -a comparative study with Islamic jurisprudence-.

Research objectives: This research aims to study this topic by explaining the concept of a rescinding condition in the Saudi law and Islamic jurisprudence, comparing them in terms of considering conditions, and clarifying the implications of the existence of a rescinding condition for contracting parties and third parties in the Saudi law and Islamic jurisprudence.

Research methodology: comparative analytical approach.

The most important results: The research concluded that the rescinding condition is the future event that results in the cessation of the subject matter, and if it exists, the obligation is removed, and that the conditions for rescission in the Saudi law relate mostly to the incident that is the subject of the contract, and that the effects of rescission for the contracting parties appear in the return of the contract to what it was before the contract, and that the law The Saudi restricts the exception to the private successor in the event that he gains a real right from the annulment case, provided that he is in good faith.

Most important recommendations: Paying attention to preparing scientific research on the Saudi civil transactions law, and intensifying this in view of the urgent need, and taking care to compare Islamic jurisprudence when studying the issues in order to demonstrate its importance to the Saudi law and enrich the jurisprudential faculty within it, and return the statutory issues to their jurisprudential chapters and their place in the jurisprudence books to facilitate comparison with them.

Keywords: Civil Transactions Law, The invalid condition, Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء مرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن صدور نظام المعاملات المدنية السعودي قد أحدث تغييراً كبيراً في الواقع النظامي والعدلي في المملكة العربية السعودية بصفة عامة.

ومن الموضوعات المهمة التي طرقها نظام المعاملات المدنية مصادر الالتزام، فهو من أكبر الموضوعات وأهمها.

وقد أشارت المادة (٣١) من نظام المعاملات للعقد بقولها: "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد".

وهناك أمور تنشأ عن عدم تنفيذ العقد منها الفسخ، وهو انحلال للعقد بأثر رجعي، وله شروط. وقد جاء هذا البحث لبيان الشرط الفاسخ الذي يترتب عليه فسخ العقد؛ مبيّناً تعريفه وشروطه والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات الأخرى، كالانفساخ والبطلان، مقارناً ذلك بالفقه الإسلامي.

فجاء هذا البحث الموسوم بـ:

(الشرط الفاسخ في نظام المعاملات المدنية السعودي - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي -)

أسأل الله - تعالى - أن يجعله نافعاً مثرياً للساحة العلمية والعملية.

• مشكلة البحث:

لا شك أن العقد أحد مصادر الالتزام، وله أسباب في انحلاله منها الفسخ، وهذا البحث يظهر حقيقة الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مبيّناً تعريفه وشروط اعتباره في النظام السعودي والفقه الإسلامي، مع بيان آثاره على العقد بالنسبة للعاقدين والغير.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١ - أن العقد يعد مصدراً من مصادر الالتزام.



- ٢- أن الشرط الفاسخ يترتب على تحقيقه زوال محل العقد.
- ٣- يترتب على الشرط الفاسخ سلب القاضي سلطته التقديرية إذا كان صحيحًا.
- ٤- إعمال الشرط الفاسخ لدى القاضي يكون بتأكيده والكشف عنه وليس من قبيل الإنشاء.
- ٥- حادثة صدور نظام المعاملات المدنية، فقد صدر بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، ونشر في الجريدة الرسمية أم القرى في العدد (٤٩٨٧)، بتاريخ ٥/١٢/١٤٤٤هـ.
- ٦- قلة الأبحاث في هذا الموضوع.

• أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي.
- ٢- المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي من ناحية اعتبار الشروط.
- ٣- إيضاح الآثار المترتبة على وجود الشرط الفاسخ بالنسبة للمتعاقدين والغير في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

• أسئلة البحث:

- ١- ما مفهوم الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟
- ٢- ما أساس الفسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟ وما أهم شروطه؟
- ٣- هل هناك فروق بين آثار الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

• حدود البحث:

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

• الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- من تعرض في دراسة علمية مستقلة عن هذا الموضوع، ولعل ذلك نظرًا لحداثة صدور هذا النظام.

• منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

- ١- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعته المتقدمة والمتأخرة.
- ٢- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.
- ٣- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- ٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.
- ٥- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.
- ٦- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.
- ٧- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

● خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: (موضوع البحث، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).

❖ **المبحث الأول: التعريف بالشرط الفاسخ والتمييز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات، وفيه أربعة مطالب:**

■ **المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول: تعريف الشرط في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الشرط في النظام السعودي.

الفرع الثالث: تعريف الشرط في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الشرط.

■ **المطلب الثاني: تعريف الفسخ في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول: تعريف الفسخ في اللغة.



الفرع الثاني: تعريف الفسخ في النظام السعودي.

الفرع الثالث: تعريف الفسخ في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الفسخ.

■ **المطلب الثالث:** تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركبًا في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركبًا في النظام السعودي.

الفرع الثاني: تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركبًا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركبًا.

■ **المطلب الرابع:** التمييز بين الفسخ وما يشابهه من المصطلحات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التمييز بين الفسخ والبطلان.

الفرع الثاني: التمييز بين الفسخ والانفساخ.

❖ **المبحث الثاني: شروط الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**

■ **المطلب الأول:** شروط الشرط الفاسخ في النظام السعودي.

■ **المطلب الثاني:** شروط الشرط الفاسخ في الفقه الإسلامي.

■ **المطلب الثالث:** المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في شروط الشرط الفاسخ.

❖ **المبحث الثالث: آثار الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:**

■ **المطلب الأول:** آثار الشرط الفاسخ في النظام السعودي.

■ **المطلب الثاني:** آثار الشرط الفاسخ في الفقه الإسلامي.

■ **المطلب الثالث:** المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في آثار الشرط الفاسخ.

● **الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبع ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

التعريف بالشرط الفاسخ والتمييز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف الشرط في اللغة:

الشرط في اللغة: العلامة، والجمع شروط وشرائط وأشرط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١)، أي علاماتها.

ومنه سُمِّي الشرط؛ لأنهم يجعلون على أنفسهم علامة يعرفون بها، وقد يستعمل بمعنى الشق اليسير، فيقال: شرط الجلد، أي شقه شقاً يسيراً^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الشرط في النظام السعودي:

عرّفت المادة (١٩٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي الشرط بقولها: "يكون الالتزام معلّقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستعجل محتمل الوقوع".
فيكون مفهوم الشرط في النظام السعودي: ما يكون معلّقاً لوجود الالتزام أو زواله بناء على ذلك، وهذا يعدّ وصفاً من أوصاف الالتزام العارضة عليه.

فيكون الالتزام معلّقاً على وجود ذلك الشرط، أو يكون وجوده سبباً في زوال الالتزام ليشمل كلا نوعي الشرط من الشرط الواقف أو الشرط الفاسخ^(٣).

الفرع الثالث: تعريف الشرط في الفقه الإسلامي:

تعدّدت تعريفات الشرط عند الفقهاء والأصوليين، ولكن أقرب التعريفات هو: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(٤).
فقوله: (ما يلزم من عدمه العدم): خرج بهذا القيد المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

(١) سورة محمد، آية: ١٨.

(٢) ينظر: لسان العرب (٨٢/٧)؛ مختار الصحاح (ص٤٨٣، مادة: شرط)؛ المصباح المنير (٤٧٢/١).

(٣) ينظر: النظرية العامة للالتزام لنجيدة (ص٤٤٩)؛ نظرية الشرط للشاذلي (ص٢٢)؛ دور القاضي إزاء الشرط الفاسخ (ص١٢١)؛ المدخل الفقهي العام (١٤٢/١).

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٧٩/١)؛ الفروق للقراي (١١٠/١).



وقوله: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم): خرج بهذا القيد السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

وقوله: (لذاته): خرج بهذا مقارنة الشرط وجود السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذات الشرط، وإنما لذات وجود السبب.

ويحتز منه عن مقارنة الشرط وجود المانع؛ فإنه يلزم من وجوده العدم، لكن لا لذات الشرط، ولكن لوجود المانع^(١).

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقهاء الإسلامي في تعريف الشرط:

مما سبق يظهر أن مفهوم الشرط في النظام هو مفهومه في الفقه الإسلامي، وهو تعليق وجود شيء على شيء، أو عدمه لذاته على ذلك الشيء، والشرط الفاسخ يترتب عليه زوال المحل، فإذا وجد زال محل الالتزام.

المطلب الثاني: تعريف الفسخ في اللغة والنظام السعودي والفقهاء الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف الفسخ في اللغة:

أتى الفسخ على عدة معانٍ في اللغة، منها: الرفع والنقض، فيقال: فسخت العقد أي رفعت، وتفاسخ القوم العقد أي توافقوا على رفعه ونقضه.

ومنها: الفصل، فيقال: تفسخ الشعر عن الجلد أي زال وتطير^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الفسخ في النظام السعودي:

ليس من عادة الأنظمة ذكر التعريفات، فلم يرد في نظام المعاملات المدنية تعريفاً له، ولذا سوف نحاول من خلال تتبع ورود هذا المصطلح في الأنظمة الأخرى الوصول إلى تعريف مناسب.

فالفسخ: انحلال للعقد، أو نقض للعقد من أساسه لسبب طارئ أو مقارن للعقد^(٣).

فهو ما يقتضي عدم الاستمرار في العقد بعد إبرامه بين المتعاقدين، فيلجأ إلى حل العقد والعودة إلى ما قبل التعاقد لوجود ما يستلزم ذلك، وهذا السبب يكون إرادياً من المتعاقدين^(٤).

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٧٩/١)؛ الفروق للقرافي (١١٠/١)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٤/٣)؛ تاج العروس مادة فسخ (٣١٩/٧).

(٣) ينظر: المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية لمحمد إبراهيم الصائغ، مجلة العدل، العدد السادس، ربيع الآخر، ١٤٤٣هـ.

(٤) ينظر: العقد في الفقه والنظام لعبد الرحمن الزير (ص ٣٠٤)؛ مصادر الالتزام الإرادية لمحمد عواد الأحمد (ص ٥١١).

ولذا عرّف بعضهم الفسخ بأنه: "إنهاء للعقد قبل تنفيذه، أو قبل تمام تنفيذه؛ بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه"^(١).

الفرع الثالث: تعريف الفسخ في الفقه الإسلامي:

تعددت تعريفات الفسخ في الفقه الإسلامي، وكلها تدور على رفع العقد، وإعادة الأمر كما كان.

فقد عرّفه الكاساني بقوله: "رفع العقد من الأصل، وجعله كأن لم يكن"^(٢).

وعرّفه القرافي بقوله: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبه"^(٣).

وعرّفه السبكي بقوله: "رفع العقد من حينه"^(٤).

وعند الحنابلة: هو تعليق العقد على أمر^(٥).

ومن هنا يظهر أن الفسخ: حل العقد وعودة المتعاقدين إلى ما قبل التعاقد، أو هو ردّ كل من البديلين إلى صاحبه وإزالة الارتباط بينهما^(٦).

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الفسخ:

الذي يظهر مما سبق أن الفسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي في رفع محل العقد، ويتوقف على تحقيقه زوال محل العقد، واعتبر كأنه لم يكن من أصله في العقود الفورية، ومن وقته في العقود المستمرة، ولا فرق بين أنواع الفسخ سواء كان بحكم الشرع أو بحكم القاضي أو بالتراضي، ففسخ العقد يحل الرابطة التعاقدية، ويعيد البديلين كلياً منهما إلى صاحبه في حالة الفسخ الكلي، أو رد جزء من محل العقد إذا كان العقد قابلاً للرد الجزئي، ولا فرق بين أن يكون العقد من عقود المعاوضات أو عقود التبرعات^(٧).

(١) مصادر الالتزام للقطار (ص ١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٢/٥).

(٣) أنوار البروق (١٥٨/٣).

(٤) المجموع (١٢١/١٠).

(٥) الإنصاف (٣٤٩/٤)؛ المبدع (٥٩/٤)؛ مطالب أولي النهى (٧٢/٣).

(٦) ينظر: المدخل العام للزرقا (٢٥٧/٢)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣١٥٠/٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/٥)؛ الفروق للقرافي (١٥٨/٣)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٤٦/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١١١/٢)؛ قواعد ابن رجب (ص ١٢١).



المطلب الثالث: تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركباً في النظام السعودي والفقه الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركباً في النظام السعودي:

من خلال تعريف مفرد الشرط الفاسخ في النظام، فإنه يتضح من تعريفه أن يقال: "الواقعة المستقبلية التي يرتبط بوجودها زوال الالتزام"^(١).

فالعقد يعتبر من حيث المبدأ صحيحاً، ومحتفظاً بكيانه ووجوده القانوني، ثم يحصل بعد ذلك ما يؤدي إلى الفسخ بأثر رجعي^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركباً في الفقه الإسلامي:

يمكن تعريف الشرط الفاسخ في الفقه الإسلامي بأنه: (الشرط الذي ترتب على تحققه زوال محل العقد)^(٣).

فإذا كان زوال الالتزام متوقفاً على شرط، بحيث إذا تحقق هذا الشرط زال الالتزام، وإذا تخلف لم يزل؛ سمي هذا الشرط فاسخاً^(٤).

الفرع الثالث: المقارنة بين النظام السعوي والفقه الإسلامي في تعريف الشرط الفاسخ باعتباره مركباً:

من خلال ما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي يرتب على وجود الشرط الفاسخ ما يرتبه النظام من انحلال الرابطة العقدية، وزوال الالتزام به.

وإن كان الشرط الفاسخ يعدّ أوسع في الفقه من النظام؛ لأن أسباب الفسخ لا تتوقف على الامتناع عن التنفيذ، وإنما قد تنشأ من حق الخيار، كخيار الشرط ونحوه^(٥).

المطلب الرابع: التمييز بين الفسخ وما يشابهه من المصطلحات:

الفرع الأول: التمييز بين الفسخ والبطالان:

(١) ينظر: أحكام الالتزام لمحمد بن علي القرني (ص ١٦٢).

(٢) ينظر: نظرية العقد لمحمود المظفر (ص ٣٠٤).

(٣) ينظر: نظرية الشرط للشاذلي (ص ٢٢)؛ دور القاضي إزاء الشرط الفاسخ (ص ١٢١)؛ المدخل الفقهي (١/٤٢٥).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: نظرية العقد لمحمود المظفر (ص ٣٠٥).

يفترق البطلان فيما يلي:

- ١- العقد الفاسخ يعتبر عقدًا صحيحًا ومحتفظًا بكيانه القانوني؛ نظرًا لتوافر عناصر العقد الأساسية، أما العقد الباطل فيفتقر إلى هذه الأركان.
- ٢- الإلغاء في العقد الفاسخ لا يتم إلا بطلب، وإن كان هذا الطلب يعود بأثر رجعي، وأما الإلغاء في العقد الباطل حاصل بطبيعته، ولا معنى لطلب إغائه؛ لأنه من قبيل تحصيل الحاصل.
- ٣- العقد الفاسخ يترتب على عدم تنفيذ الالتزام، بخلاف العقد الباطل فإنه يقوم على تخلف عناصر الصحة فيه^(١).

الفرع الثاني: التمييز بين الفسخ والانفساخ:

يفترق الفسخ عن الانفاسخ في أن الفسخ يحصل بسبب إرادي، بينما الانفاسخ يحصل لسبب طارئ، ولذا يمثلون على الانتهاء بالفسخ إما بسبب عدم اللزوم أو الخيار أو الإقالة، أو بسبب عيوب الرضا، وأما في الانفاسخ فيمثلون عليه بانتفاء المدة واستحالة التنفيذ^(٢).

(١) ينظر: نظرية العقد لمحمود المظفر (ص ٣٠٤)؛ نظرية العقد لعز الدين خوجه (ص ٦٦)؛ النظرية العامة للعقود لبهاء الدين العلالي (٢/٤٢٠).

(٢) ينظر: نظرية العقد لعز الدين خوجه (ص ١٢٧).



المبحث الثاني:

شروط الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: شروط الشرط الفاسخ في النظام السعودي:

وردت شروط العقد الفاسخ في عدد من المواد في نظام المعاملات المدنية السعودي، ويمكن أن يستخلص منها جملة من الشروط:

١- أن تكون الواقعة محل الشرط مشروعة:

فقد نصّت المادة (١٩٩) على هذا الشرط بقولها: "لا ينشأ الالتزام إذا علق على شرط يكون القصد من التعليق عليه الحض على أمر غير مشروع".

فمتى كانت الواقعة فيها ما يخالف قواعد الشريعة والنظام العام، كان ذلك باطلاً^(١).

٢- أن يكون العقد ملزماً للجانبين:

وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام المعاملات المدنية بقولها: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقّد الآخر بعد إعداره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه".

وذلك لأن الفسخ يقوم على الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، والالتزامات المتقابلة لا تكون إلا في العقود الملزمة للجانبين^(٢).

٣- أن يخل المدين بالتزامه:

وقد أشارت إليه المادة (١٠٧) كما سبق، فعلى هذا يشترط فيمن يطلب الفسخ أن يثبت عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه كلياً أو جزئياً، فإذا كان المشتري يطلب فسخ العقد فعليه أن يثبت أن البائع لم يقيم بتسليم المبيع مثلاً، أو أنه أخلّ بالتزاماته الأخرى^(٣).

٤- أن يكون طالب الفسخ قد أوفى بالتزامه:

(١) ينظر: معالم النظرية العامة للالتزام (ص ١١٠).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني لأنور سلطان (ص ٢٠٣)؛ النظرية العامة للعقود لبهاء الدين العلايلي (٤٢١/٢)؛ مصادر الالتزام لبالحاج العربي (ص ٥٤٢).

(٣) ينظر: النظرية العامة للعقود لبهاء الدين العلايلي (٤٢٢/٢)؛ مصادر الالتزام لبالحاج العربي (ص ٥٤٤).

فلا بد أن يكون طالب الفسخ قد أوفى بالتزامه التعاقدي أو على الأقل مستعداً لهذا التنفيذ، فإذا لم يكن كذلك فقد تساوى مع الآخر في عدم تنفيذ الالتزام، وهذا الشرط يفهم من المادة الآنفة (١٠٧).

وعليه فليس للدائن أن يطلب بالفسخ في مثل هذه الحالة^(١).

٥- إعدار المدين:

ومعنى ذلك أن يقوم الدائن بإعدار المدين، كما نصت المادة (١٠٧) بقولها: "...بعد إعداره المتعاقد...".

ولم يحدد النظام شكلاً معيناً للإعدار، فقد نصّت المادة (١٧٧) من النظام على أنه: "يكون الإعدار بأي وسيلة متفق عليها بين المتعاقدين، أو بأي وسيلة مقررّة نظاماً للتبليغ، بما في ذلك رفع الدعوى أو أي إجراء قضائي آخر"^(٢).

ولا يشترط الإعدار في الحالات الآتية، حسب ما نصت علي المادة (١٧٦) من النظام:

أ- إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على عَدِّ المدين معذراً بمجرد حلول الأجل.

ب- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكنٍ أو غير مجدي بفعل المدين.

ج- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على الفعل الضار.

د- إذا كان محل الالتزام رد شيء تسلمه المدين دون حقٍ وهو عالمٌ بذلك.

هـ- إذا صرح المدين كتابةً بأنه لن ينفذ التزامه.

ويترتب على حصول الإعدار الآثار التالية:

١- اعتبار المدين متأخراً عن الوفاء بالتزامه من وقت الإعدار أو من المدة التي يعينها الدائن إذا تأخر المدين.

٢- انتقال تبعة الهلاك بسبب القوة القاهرة من الدائن إلى المدين نتيجة تأخره عن الوفاء بالتزامه.

٣- استحقاق التعويض عن تأخير تنفيذ الالتزام وفقاً للمادة (١٧٥).

المطلب الثاني: شروط الشرط الفاسخ في الفقه الإسلامي:

(١) ينظر: النظرية العامة للعقود لبهاء الدين العلايلي (٤٣٢/٢)؛ مصادر الالتزام لبلحاج العربي (ص ٥٤٥).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية لمحمد عواد الأحمدى (ص ٥٢٠).



اتفق الفقهاء في مسألة الشروط في العقد على عدة أمور، واختلفوا فيما عداها:

١ - اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على صحة الشروط إذا كانت من مقتضى العقد أو من مصلحته^(١).

٢ - اتفق الفقهاء على أن الشرط إذا كان مناقضاً لمقصود العقد فإنه باطل^(٢).

قال ابن تيمية: "العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق"^(٣).

٣ - اتفق الفقهاء على أن الشرط المخالف للنصوص الشرعية باطل^(٤).

وأما ما عدا ذلك من الشروط السابقة فقد اختلف الفقهاء في ذلك وتباينت نظراتهم، وسوف أستعرضها سريعاً لمحل الاختصاص في البحث، ولكونه في الجانب النظامي ابتداءً.

أولاً: المذهب الحنفي:

النوع الأول: الشروط الصحيحة:

يرى الحنفية أن الشروط الصحيحة أحد أربعة شروط:

١ - الشرط الثابت بمقتضى العقد، كتسليم الثمن والمثمن.

٢ - الشرط الملائم للعقد، وهو الذي يؤكد موجب العقد، كالبيع بشرط وجود كفيل على المشتري.

٣ - الشرط الذي ورد بجوازه الشرع، كالخيار والأجل.

٤ - الشرط الذي جرى عليه العرف.

النوع الثاني: الشروط الفاسدة المفسدة للعقد:

يرى الأحناف أن الشروط الفاسدة المفسدة للعقد هي:

(١) ينظر: المبسوط (١٩/١٣)؛ شرح الخرشي على خليل (١٨٠/٥)؛ المجموع (٣٥٨/٩)؛ المغني (١٧٠/٤).

(٢) ينظر: النهاية شرح الهداية (٢٦٠/٨)؛ التاج والإكليل (٢٤٦/٦)؛ الحاوي (٦٦/٥)؛ المغني (٣٢٤/٤)؛ القواعد النورانية (٢٨٠/١).

(٣) القواعد النورانية (٢٧٨/١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٩٥/٢)؛ المغني (٣٢٤/٤).

ما كان فيه غرر، أو ليس بملائم للعقد، كمن اشترى ثوبًا على أن يخطه البائع، أو شرط محذور شرعًا.

النوع الثالث: الشروط الفاسدة غير المفسدة للعقد:

وهي عندهم ما كان فيه مضرة لأحد العاقدين، كمن باع ثوبًا على أن يحرقه المشتري، أو شرط ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، فيكون لغوًا كمن باع طعامًا واشترط على المشتري أن يأكله، أو شرط لأحدهما فيه منفعة لأحد غير العاقدين، كمن اشترط أن يقرض أجنبيًا بدراهم^(١).

ثانيًا: الشروط عند المالكية:

النوع الأول: الشروط الصحيحة، وهي شرطان:

١ - شرط يقتضيه العقد، كتسليم المبيع أو سكنى الدار.

٢ - شرط فيه مصلحة أحد المتعاقدين، كأجل وخيار.

وهذان الشرطان يتفقان مع الأحناف كما سبق.

النوع الثاني: الشروط الفاسدة، وهي على أنواع عندهم:

١ - اشتراط ما يخل بشرط من شروط البيع، كشرط يؤدي إلى غرر في العقد أو الثمن، وهي تفسد العقد والشرط فاسد^(٢).

٢ - شرط فاسد ويصح معه العقد إن تركه الشارط، وذلك مثل ما ينافي مقتضى العقد، مثل شرط ألا يبيع السلعة.

فهذا إن تركه البائع صح البيع، وإلا فسخ العقد^(٣).

٣ - شرط فاسد ملغي، وذلك كأن يشترط شرطًا ضعيفًا لا يخل بالثمن، فيصح البيع ويلغى الشرط^(٤).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

تنقسم الشروط عند الشافعية إلى نوعين:

(١) ينظر فيما سبق: فتح القدير (٢٢٢/٥)؛ بدائع الصنائع (١٦٨/٥)؛ المحيط البرهاني (٣٩٥/٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٦٨/٨)؛ مواهب الجليل (٣٧٨/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٦٥/٣)؛ شرح التلقين (٢٥٤/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٦٨/٨)؛ مواهب الجليل (٣٧٨/٤).



النوع الأول: الشروط الصحيحة:

وهي ما كانت من مقتضى العقد، كالبيع بشرط الخيار في المجلس، فهذا تأكيد للعقد، أو ما فيه مصلحة للعاقدين كالأجل.

النوع الثاني: الشروط الفاسدة:

وهي ما سوى ما سبق.

وكل الشروط عندهم مفسدة للعقد، وليس هناك فاسد غير مفسد، فهو يعدّ من أضيق المذاهب في هذا^(١).

رابعاً: الشروط عند الحنابلة:

النوع الأول: الشروط الصحيحة:

وهو ما كان من مقتضى العقد مثل تسليم الثمن، أو من مصلحته كالكفيل، أو ما فيه منفعة لأحد المتعاقدين كحمل الخطب وتكسيهه، وهذا مقيد بشرط واحد.

النوع الثاني: الشروط الفاسدة:

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرط فاسد مفسد للعقد، وله صورتان:

١ - اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه على أن يقرضه.

٢ - اشتراط شرطين فأكثر ولو كانا صحيحين، مثل اشتراط حمل الخطب وتكسيهه.

القسم الثاني: شرط فاسد غير مفسد للعقد، وهو اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد، كأن يبيعه السلعة على ألا يبيعهها^(٢).

وبناء على ما سبق: فإن الشرط الفاسخ جائز عند جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٣).

وتفصيل ذلك:

أن الأحناف أجازوا الشرط الذي فيه منفعة لأحد العاقدين وجرى به العرف.

(١) ينظر فيما سبق: الحاوي (٣٤٢/٥)؛ المجموع (٣٧٦/٩)؛ مغني المحتاج (١٣٨/٢).

(٢) ينظر: نظرية العقد لعز الدين خوجه (ص ١٠٤ وما بعدها).

(٣) ينظر: النهاية شرح الهداية (٢٦٠/٨)؛ التاج والإكليل (٢٤٦/٦)؛ الإنصاف (٣٤٩/٤)؛ المبدع (٥٩/٤).

يقول الكاساني: "إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضاً، لكن للناس فيه تعامل؛ فالبيع جائز، كما إذا اشترى نعلًا على أن يحدوه البائع، أو جرابًا على أن يخززه له خفًا، أو ينعل خفه، والقياس ألا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله، ووجه القياس أن هذا شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد العاقلين، وأنه مفسد كما إذا اشترى ثوبًا بشرط أن يخطه البائع له قميصًا ونحو ذلك" (١).

وكذلك المالكية يجيزون اشتراط المنفعة، والشرط الفاسخ منفعة للشارط. قال ابن جزى: "فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط" (٢).

وأما المذهب الحنبلي فهو أوسع المذاهب في تصحيح الشروط. يقول ابن تيمية رحمه الله: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه" (٣).

وخلاصة الأمر أن الشرط الفاسخ فيه مصلحة ظاهرة للشارط، وقد رضي به الطرف الآخر: "والمسلمون على شروطهم" (٤).

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقهاء الإسلاميين في شروط الشرط الفاسخ:

لا خلاف بين النظام السعودي والفقهاء الإسلاميين في اشتراط الشرط الفاسخ، فإنه إذا تراضى المتعاقدان على شيء صح ما لم يحرمه الله ورسوله، والمسلمون على شروطهم.

(١) البدائع (١٧٢/٥).

(٢) القوانين الفقهية (١٧٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

(٤) ينظر: أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأفضية، باب في الصلح (١٦/٤) ح ٣٥٩٤، وقال النووي في المجموع (٣٧٦/٩): "حسن أو صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٣٣).



فالحنفية يجيزون من الشروط ما فيه منفعة لأحد العاقدين وجرى به العرف، وعلى هذا فإذا كان العرف بين كثير من المتعاملين هو اشتراط الشرط الفاسخ عند وجود أمر ما، كما قال الكاساني في كلامه السابقة.

ولهم أمثلة في ذلك مما يقوي القول بجوازه عندهم.

ويقول الزرقا رحمه الله: "لو قيل استناداً لنظرية العرف في الاجتهاد الحنفي بأن تعارف الناس على اشتراط شروط في العقود بوجه عام هو صحيح معتبر كتعارفهم على صور مخصوصة على الشروط في بيع العقود لكان ذلك تفقهاً حسناً، وأصبحت الشروط كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه؛ إلا إذا كان الشرط مصادماً لنص تشريعي خاص يمنعه، أو منافياً لقواعد الشريعة ومقاصدها العامة؛ فإن الناس اليوم قد اعتادوا على ربط معاملاتهم كافة بشروط يتفق عليها في كل عقد"^(١).

وتحريجاً على مذهب المالكية بجواز اشتراط المنفعة في العقود فيصح الشرط الفاسخ بناء على هذا؛ لأن فيه منفعة للشارط، كما قال ابن جزى في كلامه السابق. وأما المذهب الحنبلي فهو أوسع المذاهب في تصحيح الشروط؛ كما ذكر ابن تيمية رحمه الله في كلامه السابق.

وجاء في الإنصاف: "يصح تعليق الفسخ بشرط على المذهب، اختاره القاضي في التعليق، وصاحب المبهج، وقدمه في الفروع، وقال أبو الخطاب والمصنف: لا يصح، وذكر في الرعاية: إذا أجّر هذه الدار كل شهر بدرهم، فإذا مضى شهر فقد فسختها: أنه يصح؛ كتعليق الخلع، وهو فسخ صحيح على الأصح"^(٢).

فالظاهر أن الشرط الفاسخ جائز على قول جمهور أهل العلم كما سبق، وفيه مصلحة ظاهرة للشارط، وقد رضي به الطرف الآخر.

(١) المدخل الفقهي العام (١/٥٥٢).

(٢) الإنصاف (٤/٣٤٩).

ومن المعلوم أن كل متعاقد يهدف من تنفيذ التزامه على حمل المتعاقد الآخر على تنفيذ التزامه المقابل لتحقيق الغرض المرجو من العقد، حيث إذا تخلف الطرف المدين يحق للشارط رفع الدعوى لحل الرابطة التعاقدية التي تربطه بالمدين^(١).

والقاعدة أن الإرادة حرة في أن تنشئ ما تشاء من العقود، وأن ترتب عليها ما تشاء من الآثار، والاستثناء هو أن الإرادة يجب ألا تخالف القانون والنظام العام في العقود والتصرفات التي تجريها^(٢). على أنه ينظر في الشرط الفاسخ ألا يكون نوعاً من أنواع التعسف في استعمال الحق، يستغله أحد المتعاقدين ضد الآخر.

المبحث الثالث:

آثار الشرط الفاسخ في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: آثار الشرط الفاسخ في النظام السعودي:

لا يزال الفقه النظامي والقضاء يميلان إلى ربط الفسخ بنظرية السبب، على أساس أن سبب الالتزام في العقد الملزم للجانبين هو الالتزام الذي يقبله، بحيث إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد^(٣).

وهذا ما أشارت إليه المادة (١٠٧) حيث رتب الفسخ على طلب الدائن، وليس مجرد إخلال المدين بالتزامه^(٤).

وستناول فيما يلي أثر الفسخ فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير:

أولاً: أثر فسخ العقد بالنسبة للمتعاقدين:

يترتب على فسخ العقد إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، وقد أشارت المادة (١/١١١) إلى أنه: "في حالي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة أن تقضي بالتعويض".

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢٠٧/٤)؛ النظرية العامة للفسخ لحسن الذنون (ص٧٩).

(٢) ينظر: الموجز في شرح القانون المدني لعبد المجيد الحكيم (٣٧/١)؛ نظرية الشرط (ص٦٨٥).

(٣) ينظر: نظرية العقود للعلايلي (٤٢٠/٢).

(٤) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية لمحمد عواد الأحمد (ص٥٢٣).



وبناء على هذا فلطالب الفسخ التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فسخ العقد^(١). وقد أشارت إلى ذلك المادة (١٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات، حيث نصت أنه: "يتعين على المتعاقد عند إنهاء العقد القيام بما يلي:

١ - التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجّه الاستشاري بخلاف ذلك لحماية الأشخاص أو الممتلكات، أو لضمان سلامة الأعمال المنفّذة.

٢ - تسليم كافة وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية والتي تعدّ ملكاً لها.

٣ - إزالة كافة اللوازم من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمر السلامة".

ويراعى في التعويض حسن النية وسوئها، فتطبق قواعد قبض غير المستحق في حسن النية، ويبقى كذلك حتى ترفع عليه دعوى الفسخ من قبل البائع، فإن تمسك بالمبيع بعد ذلك زال عنه حسن النية؛ كما تدل عليه المادة (١/٦٧٥) من النظام حيث جاء فيها: "تزول صفة حسن النية عن الحائز من حين علمه بعيوب سند حيازته، أو بإعلامه بها في صحيفة الدعوى"^(٢).

وهناك استثناءات من القاعدة العامة لآثار الفسخ، وقد أشارت إليها المادة (١١١) حيث ذكرت:

١ - إذا استحال الرد على المتعاقد الذي أخل بالتزامه (١/١١١).

٢ - العقود الزمنية كما أشارت المادة (٢/١١١) بقولها: "إذا كان العقد من العقود الزمنية فلا يكون للفسخ أو الانفساخ أثر رجعي، وللمحكمة أن تقضي بالتعويض إن وجد له مقتضى". وذلك أن العقود الزمنية لا يمكن رجوع الزمن بها، فيكون أقر الفسخ على المستقبل فقط دون الماضي، وذلك في العقود المستمرة التي يكون الزمن جزءاً فيها، كالإجارة والشركة، فيكون أثر الفسخ مستقبلياً^(٣).

ثانياً: أثر فسخ العقد بالنسبة للغير:

الأصل ألا تتأثر حقوق غير المتعاقدين بالفسخ؛ لأنه أمر طارئ استدعاه سبب معتبر.

(١) ينظر: النظرية العامة للعقود للعلايلي (٤٢٣/٢).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام غير الإرادية لمحمد عواد الأحمدى (ص٥٣٢)؛ النظرية العامة للعقود للعلايلي (٤٢٣/٢).

(٣) ينظر: مصادر الالتزام غير الإرادية لمحمد عواد الأحمدى (ص٥٣٤)؛ العقد في الفقه والنظام لعبد الرحمن الزير (ص٣٢٢)؛ أحكام الالتزام لمحمد القرني (ص١٦٩).

ففي المادة (١١١/١) ما نصّه: "في حالتي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد..."

وأشارت المادة (١١٢) إلى استثناء أثر فسخ العقد على الخلف الخاص للمتعاقد إذا كسب حقًا عينيًا بحسن نية.

ومن خلال هذا يتبيّن أن الفسخ لا يحتج به تجاه الغير بثلاثة شروط:

١- أن يكون من الخلف الخاص.

فإذا رتب المشتري على المبيع حقًا عينيًا، كما لو رهنه، أو رتب عليه حق ارتفاق أو حق انتفاع، ثم قام البائع بفسخ العقد، فإن المبيع يرجع إلى البائع منتقلًا بحق الرهن أو الانتفاع أو الارتفاق، شريطة أن يستوفي المشتري الإجراءات اللازمة لنفاذ هذه الحقوق إذا وردت على عقار وفقًا لنظام التسجيل العيني للعقار^(١).

٢- أن يكون الخلف الخاص حسن النية.

وذلك ألا يعلم عند تلقي حق الملكية من السلف عن السبب الذي أدى فيما بعد إلى فسخ العقد، وهو إخلال المدين بالتزامه^(٢).

٣- أن يكون في الحقوق العينية فقط.

وعلى هذا فتخرج الحقوق الشخصية من الاستثناء، ولا يبقى إلا الحقوق العينية، وهذا ما يقتضيه عموم المادة (١١٢) بقولها: "إذا كسب حقًا عينيًا بحسن نية"، والاستثناء معيار العموم في هذا^(٣).

المطلب الثاني: آثار الشرط الفاسخ في الفقه الإسلامي:

يترتب على فسخ العقد في الفقه الإسلامي آثار تسري في مواجهة المتعاقدين والغير، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: أثر فسخ العقد بالنسبة للمتعاقدين:

يمكن أن نؤسس ذلك فقهاً على مجموعة من الفروع الفقهية، ومنها:

(١) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية لمحمد عواد الأحمد (ص ٥٣٦).

(٢) ينظر: الوسيط للسنةوري (٨٠٧/١)؛ مصادر الالتزام لأنور سلطان (ص ٤٦٠).

(٣) ينظر: الوسيط للسنةوري (٨٠٧/١)؛ مصادر الالتزام لأنور سلطان (ص ٤٦٠).



- ما يراه جمهور فقهاء الشريعة من أنه يحق للمؤجر أن يفسخ العقد إذا ماطل المستأجر في دفع الأجرة، مع قدرته على الوفاء بها؛ واستدلوا على ذلك بالقياس على المعسر بجامع الضرر، بل هو أولى لأنه غير معذور^(١).

- ما ذكره الأحناف من الأمثلة كمن اشترى ثوباً بشرط أن يخطيه البائع له قميصاً ونحو ذلك. قال عبدالعزيز البخاري: "وإن كان الشرط شرطاً يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه؛ كالخيار والأجل، أو لم يرد الشرع بجوازه؛ ولكنه متعارف كما إذا اشترى نعلًا وشرًا على أن يحدوه البائع جاز البيع، وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأنه التعارف والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر"^(٢).

- ما ذكره المالكية من جواز اشتراط المنفعة كسكنى الدار ونحو ذلك، واشتراط البائع على المشتري ألا يبيع على فلان.

قال اللخمي: "وإن باعه على ألا يبيعه من فلان وحده جاز، وإذا قلنا بصحة هذه الشروط فإنه يكون من مقتضياته أنه إذا لم يوف المشتري عليه كان للشارط الفسخ؛ فهو إذن شرط فاسخ يترتب على زواله زوال العقد"^(٣).

- ما يذكره فقهاء الشافعية والحنابلة من أن المؤجر إذا لم يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ومنعه من منفعتها، فللمستأجر طلب الفسخ^(٤).

- يقول البهوتي: للبائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلاً دفعًا لضرر المخاصمة، خصوصًا في زماننا هذا^(٥).

ويرى بعض فقهاء الشريعة المعاصرين أنه يمكن أن يستخلص من ذلك قاعدة عامة، مفادها أن من حق العاقد طلب فسخ العقد إذا أخل المتعاقد الآخر بما عليه من التزامات، استنادًا إلى قواعد

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٦)؛ مجلة الأحكام العدلية (م ٤٦٨)؛ مغني المحتاج للشربيني (٤٧٢/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٥٩/٤).

(٢) المحيط البرهاني (٣٩١/٦).

(٣) مواهب الجليل (٣٧٣/٤)؛ وينظر: نظرية الشرط للشاذلي (ص ٦٩١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٧٢/٢)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/٦)؛ المغني لابن قدامة (٢٦٢/٥).

(٥) ينظر: كشف القناع (٢٤٠/٣) بتصرف لفظي يسير.

الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى رفع الضرر، لا سيما وأن ذلك لا يتصادم لا مع نصوص الشريعة ولا مع مقاصدها السامية^(١).

وقد قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة مبدأً قضائياً يقضي بجواز فسخ العقد عند إخلال المتعاقد بشروط العقد، وقد جاء فيه: "الشروط الصحيحة إذا لم يحصل الوفاء بها جاز للبائع فسخ العقد، وحينئذ لا يكون المشتري مالِكاً للمبيع بعد الفسخ، ومن أتى من قبيله مثله"^(٢).

ثانياً: أثر فسخ العقد بالنسبة للغير:

تبقى حقوق غير المتعاقدين إذا حصل الفسخ؛ لأنه أمر طارئ، مثل بيع المشتري لما اشتراه أو صالح عليه أو وهبه إياه أحد.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للعاقدين أن يتصرفا في محل العقد ما دام حق الفسخ قائماً^(٣).

وذهب الحنفية إلى أن ذلك مانع من فسخ العقد حفاظاً على حقوق الآخرين^(٤).

وذهب المالكية إلى أن الفسخ يمنع إذا مات محل العقد بأن استهلك^(٥).

وبناء على ما سبق من قول الحنفية فإنهم يذهبون إلى مراعاة حق الغير في الفسخ؛ حفاظاً على حق الآخرين في ذلك.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في آثار الشرط الفاسخ:

يظهر أن الأثر الرئيسي للفسخ هو انحلال العقد وزواله، ورجوع المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل الالتزام.

ومن المعلوم أن كل متعاقد يهدف من تنفيذ التزامه على حمل المتعاقد الآخر على تنفيذ التزامه المقابل لتحقيق الغرض المرجو من العقد، حيث إذا تخلف الطرف المدين يحق للشارط رفع الدعوى لحل الرابطة التعاقدية التي تربطه بالمدين^(٦).

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٥٩٩/١).

(٢) ينظر هذا المبدأ بتاريخ ١٠/٤/١٤١٣هـ.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٦٤/٣)؛ المغني (٣٩٧/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٣٥/٢).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٢٠٧/٤)؛ النظرية العامة للفسخ لحسن الذنون (ص ٧٩).



والقاعدة أن الإرادة حرة في أن تنشئ ما تشاء من العقود، وأن ترتب عليها ما تشاء من الآثار، والاستثناء هو أن الإرادة يجب ألا تخالف القانون والنظام العام في العقود والتصرفات التي تجريها^(١). ووافق المنظم بعض الآراء الفقهية في استثناء بعض الحالات بقيود خاصة^(٢)، مثل ما لو كسب الغير حقًا عينيًا على العقار، وكان من الخلف الخاص، فإنه لا تسقط حقوق الخلف الخاص حسن النية في ذلك، وكان ذلك الحق من الحقوق العينية.

(١) ينظر: الموجز في شرح القانون المدني لعبدالمجيد الحكيم (٣٧/١)؛ نظرية الشرط (ص ٦٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٥)؛ بداية المجتهد (١٣٥/٢)؛ مغني المحتاج (١٦٤/٣).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:
- فهذه خاتمة هذا البحث، وقد انتهيت إلى مجموعة من النتائج:
- ١- أن الشرط الفاسخ هو الواقعة المستقبلية التي يترتب عليها زوال المحل، فإن وجد زال الالتزام.
 - ٢- أن الفسخ يكون بسبب إرادي، والانفساخ يكون بسبب طارئ.
 - ٣- أن البطلان يأتي على عقد مفتقر لأركانه، بخلاف الفسخ الذي يكون على عقد صحيح ومحتفظ بكيانه القانوني.
 - ٤- أن الفسخ لا يكون إلا بطلب بأثر رجعي، بخلاف البطلان فهو حاصل بطبيعته.
 - ٥- أن شروط الفسخ في النظام السعودي تتعلق أكثرها بالواقعة محل العقد.
 - ٦- أن المذاهب الفقهية اختلفت اختلافاً كثيراً في الشروط الجعلية.
 - ٧- تظهر آثار الفسخ بالنسبة للعاقدين في عودة العقد إلى ما كان عليه قبل العقد.
 - ٨- لم يحدد النظام شكلاً معيناً للإعذار في النظام.
 - ٩- يراعى في الشرط الفاسخ ألا يكون نوعاً من أنواع التعسف في استعمال الحق يستغله أحد المتعاقدين ضد الآخر.
 - ١٠- قيد النظام السعودي استثناء الخلف الخاص في حال كسب حقاً عينياً من قضية الفسخ بشرط كونه حسن النية.

التوصيات

- بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:
- ١- العناية بإعداد بحوث علمية حول نظام المعاملات المدنية السعودي، وتكثيف ذلك نظراً للحاجة الملحة.
 - ٢- العناية بالمقارنة بالفقه الإسلامي في حال دراسة المسائل بياناً لمصدريته للنظام السعودي وإثراء للملكة الفقهية فيه.
 - ٣- إرجاع المسائل النظامية إلى أبوابها الفقهية ومحلها من كتب الفقه لتسهيل المقارنة بها.



٤- مراعاة تطبيق النظام السعودي عند دراسة المسائل النظامية، خصوصًا مع مراعاة الجانب القضائي.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ٢- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ.
- ٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- ٥- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٦- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- ٨- أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٣٩٢هـ.
- ٩- الأحمدي، محمد بن عواد، مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ط ١، ٢٠٢٤م.
- ١٠- الأحمدي، محمد بن عواد، مصادر الالتزام غير الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ط ١، ٢٠٢٤م.



- ١١- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢- الألفي، محمد جبر، معالم النظرية العامة للالتزام وفقاً للنظام القانون المدني الموحد ومجلة الأحكام الشرعية، دار محاور للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١٩م.
- ١٣- الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني، المكتبة القانونية، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.
- ١٤- الخرشى، محمد، شرح الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ٢، ١٣١٧هـ.
- ١٥- خوجه، عز الدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مجموعة دله البركة، جدة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٦- الذنون، حسن علي، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط ١، ١٣٦٤هـ.
- ١٧- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
- ١٨- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، د.ط، د.ت.
- ١٩- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤، د.ت.
- ٢٠- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ١٨، ١٤١٨هـ.
- ٢١- الزير، عبدالرحمن محمد، العقد في الفقه والنظام مدعماً بالتطبيقات القضائية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٢٠م.
- ٢٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.

- ٢٣- السغناقي، حسين بن علي الحنفي، النهاية في شرح الهداية، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة، د.ط، ١٤٣٨هـ.
- ٢٤- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، ٢٠١٤ م.
- ٢٥- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
- ٢٦- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ٢٧- الشاذلي، حسن علي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م.
- ٢٨- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- ٢٩- الصائغ، محمد إبراهيم، المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية، مجلة العدل، العدد السادس، ربيع الآخر، ١٤٣١هـ.
- ٣٠- العربي، بلحاج، مصادر الالتزام، دار أطلس الخضراء، مكة، ط٢، ١٤٣٨هـ.
- ٣١- العطار، عبدالناصر توفيق، مصادر الالتزام، مكتبة المتنبّي، الدمام/ ط١، ٢٠٢٢م.
- ٣٢- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- ٣٣- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القاهرة، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- ٣٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ٣٥- القرني، محمد بن علي، أحكام الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية دراسة تحليلية مقارنة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠٢٤م.



- ٣٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٣٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٨- المظفر، محمود، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط٣، ١٤٣٢هـ.
- ٣٩- منصور، محمد حسين، دور القاضي إزاء الشرط الصريح الفاسخ، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٥م.
- ٤٠- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.
- ٤١- نجيدة، علي حسين، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٤٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د.ط، ١٣٤٧هـ.

Index of Sources and References

- 1- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn ‘Abdussalām ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-qawā‘id al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1422h.
- 2- Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā‘id, al-mashhūr bi-« Qawā‘id Ibn Rajab », Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1419H.
- 3- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Ḥafīd, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1425h.
- 4- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, Ṭ1, 1388h.
- 5- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī, Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir fī uṣūl al-fiqh ‘alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu‘assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, ṭ2, 1423h.
- 6- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn al-Anṣārī (711 H), Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414h.
- 7- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Ashbāh wa-al-nazā‘ir ‘alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1, 1999M.
- 8- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny, Sunan Abī Dāwūd, al-Maktabah al-‘Aṣriyah, Bayrūt, Ṭ1, 1392h.
- 9- al-Aḥmadī, Muḥammad ibn ‘Awwād, maṣādir al-iltizām al-irādīyah waḥḍan li-nizām al-mu‘āmalāt al-madanīyah, al-Jam‘īyah al-‘Ilmiyah al-qaḍā‘īyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2024m.
- 10- al-Aḥmadī, Muḥammad ibn ‘Awwād, maṣādir al-iltizām ghayr al-irādīyah waḥḍan li-nizām al-mu‘āmalāt al-madanīyah, al-Jam‘īyah al-‘Ilmiyah al-qaḍā‘īyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2024m.
- 11- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1405h-1985m.
- 12- al-Alfī, Muḥammad Jabr, m‘ālm al-naẓariyah al-‘Āmmah lil-iltizām waḥḍan lil-nizām al-qānūn al-madanī al-muwaḥḥad wa-Majallat al-aḥkām alshr‘yt, Dār Maḥāwir lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, D. Ṭ, 2019m.
- 13- al-Ḥakīm, ‘Abd-al-Majīd, al-Mūjaz fī sharḥ al-qānūn al-madanī, al-Maktabah al-qānūnīyah, Bayrūt, D. Ṭ, 1990m.
- 14- al-Kharashī, Muḥammad, sharḥ al-Kharashī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, ṭ2, 1317H.
- 15- Khūjah, ‘Izz al-Dīn Muḥammad, Naẓariyat al-‘Iqd fī al-fiqh al-Islāmī, majmū‘ah Dallat al-Barakah, Jiddah, Ṭ1, 1414h.



16-al-Dhannūn, Ḥasan ‘Alī, al-naẓarīyah al-‘Āmmah li-fskh fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-madanī, Maṭba‘at Nahḍat Miṣr, al-Qāhirah, Ṭ1, 1364h.

17-al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, ṭ5, 1420h.

18-al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-Kuwayt, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-al-Kuwayt, D. Ṭ, D. t.

19-al-Zuhaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dār al-Fikr, Dimashq, ṭ4, D. t.

20-al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 1418h.

21-al-Zīr, ‘Abd-al-Raḥmān Muḥammad, al-‘Iqd fī al-fiqh wa-al-niẓām md‘man bi-al-taṭbīqāt al-qaḍā’īyah al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2020.

22-al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a‘immah (483h), al-Mabsūt, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, D. Ṭ, D. t.

23-al-Saghnāqī, Ḥusayn ibn ‘Alī al-Ḥanafī, al-nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharī‘ah bi-Jāmi‘at Umm al-Qurā, Makkah, D. Ṭ, 1438h.

24-Sultān, Anwar, maṣādir al-iltizām fī al-qānūn al-madanī : dirāsah muqāranah bi-al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, D. Ṭ, 2014 M.

25-al-Sanhūrī, ‘Abd-al-Razzāq Aḥmad, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 1952m.

26-al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān, al-Ashbāḥ wa-al-nazā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1, 1983m.

27-al-Shādhilī, Ḥasan ‘Alī, Naẓarīyat al-Sharṭ fī al-fiqh al-Islāmī, Dār Kunūz Ishbīliyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 2018m.

28-al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Bayrūt, Ṭ1, 1994h.

29-al-Ṣā’igh, Muḥammad Ibrāhīm, al-muṣṭalahāt al-shar‘īyah wa-al-niẓāmīyah fī al-dawā’ir al-‘adliyah, Majallat al-‘Adl, al-‘adad al-sādis, Rabī‘ al-ākhar, 14431h.

30-al-‘Arabī, Bilḥāj, maṣādir al-iltizām, Dār Aṭlas al-Khaḍrā’, Makkah, ṭ2, 1438h.

31-al-‘Aṭṭār, Abdelnasser Tawfiq, maṣādir al-iltizām, Maktabat al-Mutanabbī, al-Dammām / Ṭ1, 2022m.

32-al-Fayyūmī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmiyah, D. Ṭ, D. t.

33-al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, al-Qāhirah, ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, D. t.

34-al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Mālikī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, Bayrūt, Ṭ1, 1393h.

35-al-Quranī, Muḥammad ibn ‘Alī, Aḥkām al-iltizām wafqan li-nizām al-mu‘āmalāt al-madanīyah dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-qaḍā’īyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 2024m.

36-al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, Badā’i’ al-ṣanā’i’ fī tartīb al-sharā’i’, Sharikat al-Maṭbū‘āt al-‘Ilmīyah bi-Miṣr, Ṭ1, 1427h.

37-al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419H.

38-al-Muzaḥḥar, Maḥmūd, Nazāriyat al-‘Iqd dirāsah qānūnīyah muqāranah bi-aḥkām al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Dār Ḥāfiẓ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Jiddah, ṭ3, 1432h.

39-Manṣūr, Muḥammad Ḥusayn, Dawr al-Qāḍi izā’a al-Sharṭ al-ṣarīḥ alfāskh, Munsha’at al-Ma‘ārif, al-Iskandarīyah, D. Ṭ, 1995m.

40-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāṭī Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1994h.

41-njydh, ‘Alī Ḥusayn, al-nazarīyah al-‘Āmmah lil-iltizām, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Ṭ1, 2005m.

42-al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Maṭba‘at al-Taḍāmūn al-akhwaī, al-Qāhirah, D. Ṭ, 1347h.